مفهوم البث الإعلامى
فى الفقه والقضاء لوقائع المحاكمة

محمد الشناوى(*)

تستهدف هذه الدراسة التعرف على مفهوم البث الإعلامى للمحاكمات والضوابط التى تحكمه فقهًا وقضاء باعتباره تكمله وامتدادًا لعلانية المحاكمات المكفولة بحكم القانون، تمكينًا للكافة من متابعة إجراءاتها.

المقدمة

تناول وسائل الإعلام لجلسات المحاكمات العلنية، بطرق النشر المختلفة والبث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع المحاكمة، يُعد أحد مظاهر مبدأ علانية المحاكمة، أو ما يُعرف بإعلامية المحاكمات، وهو النقل المرئى والمسموع للجلسات، ونقل وبث الصورة السمعية والبصرية الناطقة للواقع، فضلًا على أنه هو الذى ينقل صورة حية لما يدور داخل قاعات المحاكم من إجراءات، ومرافعات، ومناقشات، ومواجهات، بين الخصوم، فالعلانية الفعلية للجلسات - كما يرى البعض. - هى علانية الإجراءات التى لا تتحقق إلا عن طريق وسائل الإعلام، بما فى ذلك النشر الصحفى، أو البث الإذاعى لإجراءات المحاكمة، حتى يتمكن كل من لا تسمح له ظروفه حضور الجلسة من أن يتتبع ما يجرى فيها من خلال وسائل الإعلام، وخاصة المرئى والمسموع، فالعلانية التى تؤدى

---

* مدرس التحقيق الجنائى بكلية الشرطة، دكتوراه فى القانون الجنائى، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دكتوراه فى علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا.

بواسطة الإذاعة والتليفزيون وغيرها من وسائل الإعلام، ليست إلا تكملة وامتدادًا للعلانية المحدودة داخل قاعة المحكمة[1].

وسوف نتناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة محاور كالآتى:

المحور الأول: مفهوم البث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع المحاكمة فى الفقه.

المحور الثانى: مفهوم البث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع المحاكمة فى القضاء.

المحور الثالث: أهمية البث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع المحاكمة

المحور الأول: مفهوم البث الإذاعى والتليفزيونى فى الفقه

انقسم الفقهاء فيما بينهم حول تطبيق مبدأ علانية المحاكمة عن طريق إعلامية المحاكمات وخاصة فيما يتعلق بالبث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع الجلسات، وهو النقل المرئى والمسموع للجلسات ما بين اتجاه مؤيد: يرى أن مبدأ علانية المحاكمة يتحقق على أكمل وجه عن طريق هذا البث، وآخر معارض له، حيث يرى أن تقرير العلانية المفرطة والمتمثلة فى البث الإذاعى والتليفزيونى فى جميع المحاكمات قد يؤدى إلى نتائج عكسية تعوق إدارة العدالة على الوجه الأمثل. حيث أن التناول الإعلامى للمحاكمات يعنى بصفة عامة بث المحاكمات عبر وسائل الإعلام، فهى تدخل فى نطاق السلطة التقديرية لرئيس المحكمة، حيث إن نظام الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، وذلك وفقًا لنص المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية[2]. وبالتالى فلا إلزام على رئيس المحكمة بإتباع مثل ذلك الإجراء، وهو بث المحاكمات عبر وسائل الإعلام، فإذا اتخذ رئيس الجلسة مثل هذا القرار بالسماح ببث المحاكمات عبر وسائل الإعلام فلا بأس عليه، وإن لم يتخذه فلا مطعن عليه حيث إنه لا يُعد ذلك

إخلالًا بمبدأ علانية المحاكمة، الذى يختلف كل الاختلاف عن مبدأ إعلامية الجلسات.

ويتعين علينا أن نفرد لكل من الاتجاهين المؤيد والمعارض للبث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع المحاكمة، فرعًا مستقلًا نتبنى فيه وجهة نظر كل منهما، وذلك على النحو التالى:

أولًا: الاتجاه المؤيد لبث وقائع الجلسات

ساق الجانب الفقهى المؤيد لإعلامية المحاكمات والإذاعة الواسعة والنقل التليفزيونى لوقائع جلسات المحاكمة عدة حجج، فهى فضلًا عما تحققه من مصالح وضمانات فى تطبيق مبدأ علانية المحاكمة، فإنها تنقل مباشرة ما يجرى فى قاعة الجلسة للجمهور، وقد أكد أنصار هذا الاتجاه أن الحد منها حماية للمتهم يعد حجة تتنافى مع الضمان الدستورى الخاص بمبدأ علانية المحاكمة، وسوف نعرض فيما يلى الحجج التى ساقها أصحاب هذا الاتجاه:

الرأى الأول:

ذهب جانب من الفقه إلى القول إنه يتعين أن يتم البث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع المحاكمة، وأن يتم إلغاء أى حظر فيما يتعلق بذلك، حيث إن علانية جلسات المحاكمة ليست مقررة لمصلحة المتهم دون غيره، بل إنها مقررة لمصلحة المجتمع بأسره، وتتحقق على أكمل وجه عن طريق هذا البث، لأنها تنقل مباشرة ما يجرى فى قاعة الجلسة، وقد يكون المستمع أو المشاهد ممن لا يعرفون القراءة والكتابة، ومن ثم فإن الحد منها حماية للمتهم، حجة تتنافى مع الضمان الدستورى الخاص بمبدأ علانية المحاكمة[٣].

الرأى الثانى:

يرى فريق من الفقه أن نقل وقائع وإجراءات المحاكمة عبر وسائل الإعلام، بمثابة تحذير قوى للجميع بالمصير الذى ينتظر من يرتكب جريمة بما يشاهده الغير إزاء ارتكاب الجريمة من جزاء جنائى يوقع وينفذ على مرتكب الجريمة كافيًا متى كان عادلًا لردع هؤلاء(٤). هذا بالإضافة أن أثرها يمتد لتحقيق الحماية للمجتمع، لأنها تسهم بفاعلية فى تدعيم الأثر الرادع للقواعد القانونية من خلال الوقوف على ما يواجه به الخارجون على مقتضاها، ومن خلال إطلاع الجمهور على إجراءات المحاكمة، يؤدى لاحترام أغلب الناس للقانون وتحقيق الردع العام لجموع الناس، كما أن لحظة صدور حكم الإدانة بعقاب الجانى، وسماعه الحكم بنفسه أو علمهم بعد ذلك بالحكم الصادر ضد المتهم فيتحقق الردع لغيره ممن قد تسول لهم أنفسهم التفكير فى ارتكاب مثل هذه الجرائم، ومن ثم تسهم نقل وقائع وإجراءات المحاكمة عبر وسائل الإعلام فى تقليل معدلات الجريمة والحد من تكرارها(٥).

الرأى الثالث:

وذهب فريق آخر من الفقه إلى أن الإذاعة الواسعة والنقل التليفزيونى لوقائع جلسات المحاكمة، تدفع القاضى إلى عدم التحيز والحياد، وتحرره حيال النزاع المعروض عليه من أية مصلحة ذاتية كى يتسنى له البت فيه بموضوعية، والعمل بحيدة وقصيًا عن الوقوع فى مهاوى رزيلة التحيز لأى من فرقاء الدعوى المعروضة عليه، أو التأثر بمؤثرات تتعارض وأحكام القانون ومقتضيات العدالة، على نحو يؤهله للفصل فيها بنزاهة، كما تدعو المحامين إلى التزام واجباتهم المهنية، وتدعو الجمهور إلى تفهم النظام القضائى(٦).

الرأى الرابع:

ذهب فريق آخر إلى أن أهم مظاهر تطبيق مبدأ علانية المحاكمة فضلًا عن حق جمهور الناس بدون تمييز فى حضور جلساتها، بقدر ما يسع المكان والاطلاع على ما يدور فيها، حق الصحافة فى نشر وقائعها وما دار فيها على الرأى العام، وحق الإذاعة والتليفزيون فى إذاعة هذه الوقائع على الجمهور مباشرة صوتًا وصورة. ولا يتعارض مع ذلك واجب رئيس المحكمة فى المحافظة على النظام فى الجلسة، ومن ثم حقه فى رفض التصريح بإذاعة وقائعها إذا رأى فى وضع أجهزة الإذاعة والتليفزيون أو تنقل العاملين عليها فى أنحاء القاعة، ما يخل بالهدوء أو الوقار الذى ينبغى توفيره لحسن إدارتها، إضافة إلى حقه فى أن يأمر بغلق الأبواب لمنع التشويش الحاصل من تزاحم الجمهور للدخول إلى قاعة الجلسة وإخراج كل من يحصل منه تشويش داخلها، كما يعتبر أيضًا من مظاهر تطبيق مبدأ علانية المحاكمة نشر قرار الإحالة إلى القضاء أو التكليف بالحضور مع ما يتضمنه من بيان الوقائع المنسوبة إلى المتهم، كذلك وجوب النطق بالحكم فى جلسة علانية، وجواز نشر وإذاعة الأحكام التى تصدر فى الدعوى[٧].

الرأى الخامس:

كما أن هناك رأى فى الفقه ذهب إلى أن استخدام أجهزة التصوير الفوتوغرافى، وأجهزة البث الإذاعى والتليفزيونى، التى تستخدم فى النقل المرئى والمسموع للجلسات بغير إخلال بالهدوء داخل القاعة، ومراعاة الوقار اللازم لهيبة المحكمة وحسن سير العدالة، مع استخدامها بكيفية لا تحدث أى تأثير على القضاة أو الشهود أو المحلفين، من شأنها إشراك الجمهور فى تتبع الأحداث

القضائية، كما أن الحالات التى يكون فيها الشاهد سريع التأثر، أو الحالات التى تتنافى فيها الإذاعة أو التصوير التليفزيونى مع طبيعة الشهادة، هى حالات قليلة لا تستوجب تقرير حظر عام ويمكن أن يكون الحظر فى هذه الحالة متروكًا لتقدير المحكمة[٨].

الرأى السادس:

وينحو جانب من الفقه إلى القول إن البث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع المحاكمة، تتجلى من خلاله صورة العدالة التى ينبغى أن يكون الشعب رقيبًا على أعمالها وحسن سيرها، فتحقق ضربًا من رقابة الشعب على قضائه، وتمكن الرأى العام وأفراد الجمهور من الاطلاع والإشراف على أعمال المحاكم، فضلًا عن مراقبة ومتابعة ما يجرى من محاكمات بكل الطرق، سواء بحضور الجلسات، أو بنشر ما يتم فى الجلسة عبر وسائل الإعلام المختلفة، بما يحول دون الانحراف فى تطبيق القانون[٩].

الرأى السابع:

ويرى البعض من الفقه أن كل نشاط حكومى عام يجب أن يكون خاضعًا لرقابة ممثلى الشعب وأجهزة الإعلام، فحظر النقل المرئى والمسموع للجلسات يتنافى مع الضمان الدستورى الخاص بحرية الصحافة والإعلام، والذى لا يقتصر على النشر فى الصحف، بل ينطبق على الإذاعة والتليفزيون، كما ينطبق على الصحافة المكتوبة. كما أن الإذاعة الواسعة لما يجرى فى الجلسة التى تحققها وسائل التصوير والراديو والتليفزيون تدفع الشهود إلى العناية بالإدلاء بأقوالهم والدقة فيها، كما أنها تُمكن من الحصول على أدلة جديدة قد يقدمها أشخاص ما كان لهم أن يعلموا بالدعوى إلا عن طريق البث الإذاعى

والتليفزيونى لوقائع المحاكمة. كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المحكمة مؤسسة عامة، والإجراءات الجنائية والقضائية عمل عام وقاعة المحكمة مملوكة للجمهور، وأن المتهم أو الشاهد وهو فى قاعة الجلسة لا مجال للاستناد إلى أن حقًا لهم فى أن تكون حياتهم بمنأى عن الرقابة والعلانية، فالأمر لا يتعلق بحياتهم الخاصة، وأن القانون لا يعرف حق الإنسان فى حياته الخاصة فى الحالات التى تهم الصالح العام، لذا يتعين إذاعة ونقل جلسات المحاكمة عبر الإذاعة والتليفزيون(١٠).

الرأى الأخير:

يرى بأنه يتعين إخضاع إعلامية المحاكمات وخاصة البث الإذاعى والتليفزيونى إلى قيد الرقابة المسبقة من قبل السلطة التنفيذية فى الدولة، بأن يتم إخضاع البث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع الجلسات إلى رقابة مسبقة من خلال ما يسمى بأسلوب التنقية Feltaration، من خلال تأخير البث لبعض الوقت ليتسنى فرض رقابتها السابقة قبل وصول هذا البث للجمهور، فتعرضه منعًا أو قطعًا أو إعادة مونتاج، وأن هذا يعد شكلًا واضحًا لفكرة الرقابة السابقة، وأضاف أنصار هذا الرأى بأنه يتعين خضوع الصحف والمجلات التى تتولى نشر وقائع الجلسات لنفس الرقابة، فلا تصدر إلا بعد أن تتم الموافقة على مادة النشر وإجازتها كاملة قبل حدوث ذلك النشر(١١)، وأن ذلك تأكيد لما نصت عليه المادة ٣٥ مكرر من قانون المطبوعات والنشر الكويتى رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بقولها:" يجوز لوزير الإعلام أن يخضع المطبوعات الدورية للرقابة المسبقة على النشر ويحظر نشر ما أمرت الجهة القائمة على الرقابة بمنع نشره"(١٢).

ثانياً: الاتجاه المعارض لبث وقائع الجلسات

بالرغم مما يحققه مبدأ علانية المحاكمة، وخاصة العلانية التى تتحقق بإعلامية الجلسات أو التناول الإعلامى لها عن طريق البث الإذاعى والتليفزيونى من مصالح وضمانات، إلا أنها لم تسلم من النقد، بحجة أن تقرير العلانية المفرطة قد يؤدى إلى نتائج عكسية تعوق إدارة العدالة على الوجه الأمثل، فقد حاول البعض إظهار مساوئها على شخص المتهم، وأنها لا تخلو من مثالب مردها سوء أثرها على نفسية المتهم وعلى شبكة علاقاته وحياته المستقبلية. وعليه فقد ذهب جانب آخر من الفقه، توجيه النقد الشديد، ومعارضة البث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع المحاكمة. وسوف نعرض لهذه الانتقادات والآراء على النحو التالى:

الرأى الأول:

ذهب جانب من الفقه إلى أنه لا يدخل فى معنى علانية المحاكمة ودلالتها البث الإذاعى أو النقل التليفزيونى أو التصوير الفوتوغرافى لإجراءات المحاكمة. وأن غاية المحاكم هى البحث عن الحقيقة، ولكن إباحة التصوير التليفزيونى والإذاعة من داخل قاعة الجلسة، يجعل قاعة الجلسة أشبه بحلبة المصارعة Arena، ويشتت ذهن القاضى والمحلفين، ويؤثر بطريقة غير مباشرة على الشهود والمتهمين والمدافعين عنهم، كما أنه قد يصبح معه رجال العدالة فى الجلسة وكأنهم يقومون بأدوار تمثيلية، فيدعوهم هذا الموقف إلى المبالغة، أو يجعلهم فى حالة ارتباك. إضافة إلى أن التقاط الصور فى الجلسة. وبصفة خاصة القضايا التى تكشف عن مآس إنسانية. يؤدى إلى خلق جو من التوتر

داخل القاعة، فى حين أن الإجراءات القضائية تعتمد على المنطق، ومن واجب القاضى أن يخفف من حدة التوتر لا أن يزكيها[١٣].

الرأى الثانى:

يرى أن إعلامية المحاكمة عن طريق البث الإذاعى والتليفزيونى وإن كان فيها شفافية، إلا أنها فى مرحلة ما قد تؤثر على القاضى فى عمله، نتيجة التشويش والهرج الذى يحدث فى الجلسة الناتج عن وجود أجهزة البث وكاميرات التصوير وحركة المصورين داخل القاعة، ومحاولة بعض المحامين الظهور عبر وسائل الإعلام، إضافة إلى أن بث شهادة الشهود على الهواء عبر شاشة التليفزيون قد يُعرض حياتهم للخطر فيما بعد، وقد يدفعهم إلى التردد فى المثول أمام المحاكمة للإدلاء بشهادتهم، وفى بعض الأحيان قد تدفع الشاهد إلى عدم قول الحقيقة، تخوفًا من أن شهادته مذاعة عبر وسائل الإعلام والقنوات الفضائية على العالم بأثره، كما أن وجود الكاميرات تضيف إليه التوتر والقلق وتفقده التركيز فى الرد على الأسئلة المطروحة عليه حول الواقعة وعدم التذكر الدقيق للأحداث، وقد يُضلل الشاهد بشهادته أو المتهم بأقواله الرأى العام، ابتغاء لفوضى يريد تحقيقها بهدف تعطيل المحكمة من مباشرة إجراءات نظر الدعوى، وأن بث جلسات المحاكمات عبر وسائل الإعلام من شأنه أن يؤثر على الأمن القومى للبلاد. ويجب على المحاكم السيطرة على التسجيلات السمعية والبصرية لوقائع الجلسات لتهديدها حق كل طرف فى محاكمة عادلة، والتقليل من الآثار الضارة للنشر[١٤].

الرأى الثالث:

يرى أن النقل المرئى والمسموع لوقائع المحاكمة، قد يضر بالمتهم فى بعض الأحيان، إذ أن وضعه فى محاكمة علانية تُنقل عبر الإذاعة والتليفزيون، قد يسىء إليه وتفضحه هذه العلانية على الملأ فى المجتمع، وتؤدى إلى إلحاق الضرر والأذى به وتلحق به وصمة سيئة أمام الناس، وتفقده قدرًا من احترامهم له، أو إهدار اعتباره ودمغه بصفات قد تسئ إليه أو إلى أفراد أسرته، وقد لا يكون من مصلحة المتهم الإدلاء بدفاعه علنًا، أو قد لا يحسن عرض دفاعه أو يصبح دفاعه غير فعال نتيجة لذلك. وقد يضطر فى سبيل دفع الاتهام الموجه إليه، إلى إماطة اللثام عن أمور أولى لديه بالكتمان، بالإضافة إلى أن وضعه داخل القفص الحديدى أثناء الجلسة، تبقى عائقًا يحول دون إعادة اندماجه فى المجتمع، حتى لو كان قد حكم ببراءته، إذ يظل وضعه فى حالة اتهام عالقًا بأذهان الناس، ملقيًا بظلال من الشك على علاقاته بالغير وثقتهم فيه ولا ينجو من ملاحقة الوصمة الاجتماعية له، كما تتفاقم هذه الآثار إذا حكم عليه بالإدانة[١٥].

الرأى الرابع:

يرى أن تجربة الشاهد تجربة مضنية، حيث يكون التركيز عليه وهو يدلى بشهادته، والشاهد الذى يكون لديه بعض الخجل أو الحساسية فإنه يتأثر بالجو المحيط به، فالتوتر الناتج عن توجيه كاميرات التصوير التليفزيونى وأجهزة البث الإذاعى نحو الشاهد يجعله غير قادر على الإفصاح والتعبير عن معلوماته، كما قد يؤثر على شهادته، وهو مشغول أثناء الإدلاء بها بأن ذلك يظهر على شاشات التليفزيون. كما أن إباحة التصوير التليفزيونى والبث الإذاعى يجعل

الإجراءات القضائية وسيلة للتسلية، وإثارة الغرائز والفضول الدنس فى بعض الأحيان، فيكون تأثيرها سيئا على الأخلاق داخل المجتمع لدى الناس وتجعل الجريمة من كثرة ما يطالعوه عنها من الأمور المعتادة والمألوفة، فتوحى للأطفال وضعاف النفوس بالمحاكاة والتقليد مما يؤدى إلى تفشى عدوى الجريمة فى المجتمع وزيادة معدلاتها، فى حين أن قاعة المحكمة مثل دور العبادة والمستشفيات فهى مفتوحة للجمهور، ولكن يتعين عدم السماح لأى شخص القيام بنشاط داخلها يعوق الغرض منها، وهيئة المحكمة عليها أن تحافظ على وقارها، وتحافظ على هيبة القضاء، وأن تبقى بعيدة عن أن تكون مصدر إثارة. كما أن إباحة تصوير المتهم أو الشاهد تليفزيونيًا أثناء إجراءات المحاكمة برغم موافقته فيه افتئات على حقه فى أن تكون له حياته الخاصة[١٦].

الرأى الخامس

تنتهى بعض الآراء الفقهية إلى أن استعمال أجهزة الإذاعة والتليفزيون داخل قاعة المحكمة يتنافى مع الحق الأدبى العام المقرر لإنسانية المواطن الذى يكفله الدستور، كما أن من مخاطر استعمال هذه الأجهزة، أنها تنقل انطباعًا مضللا، ولا تنقل صورة كاملة دقيقة وحقيقية لما يدور داخل قاعة الجلسة، وقد تركز وتسلط الضوء على نواح مؤثرة وموجهة للرأى العام، ولا تنقل بأمانة ما دار فى الجلسة بأسرها، ولا تحقق أية علانية حميدة للجلسة، ولا تتعدى سوى أن تكون مرضاة لغرور من تنقل صورهم من رجال القضاء، أو المحامين الحاضرين مع أطراف الدعوى، ولذلك يجب حظر النقل المرئى والمسموع للجلسات، ليس بهدف المحافظة على هيبة المحكمة ووقارها فقط، بل أن لها هدفًا أكثر اتصالًا بحسن سير العدالة[١٧].

ويرى البعض أن نقل وقائع الجلسات، غالبًا ما يؤثر سلبًا على سير الدعاوى أمام المحاكم قبل انتهاء المحاكمة، إذا ما تعلق بموضوع الدعوى وسيرها، لأن إذاعة ما تم داخل الجلسة قبل سماع الحكم فيها غالبًا ما يعين بعض الخصوم على بعض، ويؤدى إلى إخفاء بعض الحقائق عن هيئة المحكمة. فإذاعة أقوال أحد الشهود التى أدلى بها فى الجلسة العلنية قبل سماع المحكمة لأقوال باقى الشهود، يُمكن أن يؤثر على هؤلاء الشهود حينما يدلون بأقوالهم فى جلسة تالية، فيحملهم على تغيير الحقيقة، إذ أنه فى وسع الشاهد الذى لم يدل بعد بأقواله أن يعرف أقوال الشاهد السابق عليه فيرتب شهادته بناء عليها، وبالتالى يفوت إذاعة وقائع الجلسات الحكمة التى ابتغاها المشرع من سماع كل شاهد على انفراد. ولذا يجب على المحكمة سماع جميع الشهود فى ذات الجلسة، أو تنتهى من سماع الشهود الذين توجد صلة بين شهادتهم حيث يرى أنه يجب الاحتياط بعدم إذاعة ما يجرى فى الجلسات بطريق الراديو والتليفزيون باعتبارهما من الوسائل الفعالة السريعة بما لها من القدرة على النقل المباشر، إذ يمكن أن تنقل فى الحال إلى الشاهد الذى لم يدلى بأقواله تفصيلات ما جرى فى الجلسة. وأن من يطلبون إباحة البث الإذاعى والتليفزيونى للجلسات، ليسوا مدفوعين فى الواقع إلا بدوافع تجارية، فى حين أن قاعات المحاكم يجب ألا تستخدم إلا فى صالح العدالة، وإذا كان هناك موجب فى بعض الحالات لاستعمال أجهزة التسجيل والتصوير التليفزيونى، إذا ثبت أنها لا تحدث ضوضاء تخل بنظام الجلسة أو تعكر جوها، فإنه يُحسن حظر إذاعة أو عرض الشريط المسجل أو المصور مادامت المحاكمة مازالت قائمة تجنبًا لاحتمال التأثير إذا عُرضت ناقصة أو مشوهة[١٨].

رأى الباحث:

إن إعلامية المحاكمات عن طريق البث الإذاعى والنقل التليفزيونى لوقائع جلسات المحاكمات العلنية، وكذا قيام بعض البرامج فى الإذاعة والتليفزيون بالتناول الإعلامى للمحاكمات بنقل جانب من إجراءات المحاكمات للمستمعين والمشاهدين فى منازلهم ومكاتبهم وإلى حيث يكونوا، مثل برنامج حكمت المحكمة الذى كان يذاع على شاشة التليفزيون المصرى، وبعض التغطيات الإخبارية لبعض المحاكمات التى تهم الرأى العام وتذاع فى النشرات الإخبارية أو بعدها، إضافة إلى برامج التوك شو المنتشرة على الفضائيات المصرية والعربية. فنحن نرى من جانبنا أنه ليس فى ذلك تحقيقًا لمبدأ علانية المحاكمة بالمعنى الذى تقرر من أجله هذا المبدأ، وأصبح من المبادئ الدستورية والقانونية الذى نصت عليه وعنيت به المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، كما حرصت معظم الدساتير على كفالته بنصوص صريحة، كما رددته القوانين والتشريعات المختلفة فى معظم الدول، كما أنه من المبادئ المستقرة فى أنظمة القضاء العريقة، كما أجمع الفقه على أهمية تطبيق مبدأ علانية المحاكمة كما سبق أن بينا.

فعلانية المحاكمة تقررت من أجل تواجد جمهور الناس والسماح لهم بدون تمييز من دخول قاعة المحكمة ومتابعة كل ما يحدث بداخلها من إجراءات ومناقشات ومرافعات، بما يمنحه للمتهم من الثقة والطمأنينة من أن جموع الحاضرين يراقبون ما يحدث داخل قاعة الجلسة وأن فى ذلك ما يدعو القضاة لأن يتحرون الدقة فى أن تكون قراراتهم وأحكامهم وفق صحيح القانون، وهذا بكل تأكيد لا يتحقق لمجرد تناول وسائل الإعلام للجلسات أو بث وقائعها عبر ميكروفون الإذاعة أو نقلها من خلال شاشات التليفزيون على الهواء

مباشرة أو إذاعة فقرات مسجلة عنها على المشاهدين، وإن كان ذلك يحقق غرضًا آخر لعلانية المحاكمة وهو توافر الردع العام لكل من يشاهد إجراءات المحاكمة ويشاهد المتهم داخل القفص الحديدى والنطق بالحكم فى الجلسة العلنية عبر شاشات التليفزيون وميكروفونات الإذاعة، فلا تسول له نفسه مجرد التفكير فى ارتكاب مثل ذلك الجرم الذى يحاكم من أجله المتهم الماثل أمامهم، وأن يكون حريصًا على ألا يلقى نفس مصير المتهم.

المحور الثانى: مفهوم البث الإذاعى والتليفزيونى فى القضاء

ذهبت بعض الآراء الحديثة إلى أن الاعتراض الذى وجه فيما مضى على أن التوتر الناتج عن التناول الإعلامى للجلسات من خلال البث الإذاعى والتليفزيونى بتوجيه كاميرات التصوير التليفزيونى وأجهزة البث الإذاعى كبيرة الحجم، وأن ميكرفون الإذاعة يثير الذعر داخل قاعة الجلسة، مما يقلل من الوقار اللازم لهيئة المحكمة، وإن كان له محل فيما مضى، فلم يعد هناك ما يدعو لذلك حاليًا، بعد أن تقدمت الوسائل الفنية فى التصوير والإذاعة والتليفزيون، فهذه الأجهزة لم تعد تُحدث أى ضوضاء، بل يمكن استخدامها دون أن يشعر بها أو يلحظها أحد. وفى يناير عام ١٩٦٢ سمح أحد قضاة محكمة ولاية متشجان الأمريكية بنقل جلسة المحاكمة عبر شاشة التليفزيون، كوسيلة تدريس لطلبة الجامعة، وقد بدأت فعلًا محاكم بعض الولايات الأخرى فى أمريكا تسمح بتصوير المحاكمات ونقلها عبر شاشات التليفزيون[١٩].

وإن كان من مظاهر مبدأ علانية المحاكمة، جواز نقل ما دار فى الجلسات العلنية من وقائع وإجراءات عبر ميكروفونات الإذاعة وشاشات التليفزيون، فيقيد من ذلك حق القاضى أو رئيس الجلسة فى أن يرفض وضع

أجهزة البث وكاميرات التصوير التليفزيونى داخل القاعة، أو تنقل العاملين على تلك الأجهزة فى أرجاء القاعة، فى حالة ما إذا رأت المحكمة أن فى ذلك إخلالًا بالهدوء أو الوقار الذى يتعين توفيره داخل قاعة الجلسة، فضلًا عن ذلك فلا يجوز إكراه المتهم أو من أحد الخصوم أو من الشهود على الحديث فى ميكرفون الإذاعة، أو الظهور أمام كاميرات التصوير التليفزيونى(٢٠).

ومن حق المحكمة أيضًا أن تقرر السرية الجزئية لوقائع الجلسة فى بعض القضايا، وهى أن تسمح بفتح أبواب القاعة وتسمح بحضور الجمهور جلسات المحاكمة بغير تمييز، بما يتفق وعدد مقاعدها، وعلى الرغم من ذلك فالقانون فى بعض القضايا يوجب أن يكون حضور الجلسة مقتصر على بعض الأشخاص على سبيل الحصر- كما سبق أن بينا فيما يتعلق بالسرية أمام محاكم الأحداث أو تأمر المحكمة بحظر النشر، وبالطبع حظر البث الإذاعى والتليفزيوني للجلسات، أو تسمح بالنشر ولكن تقرر المحكمة حظر البث الإذاعى والتليفزيونى للجلسات.

وقد أصدر مجلس القضاء الأعلى فى مصر قرارًا بالإجماع فى جلسته الأولى فى العام القضائى ٢٠١٠- ٢٠١١ المعقودة يوم الإثنين الموافق ٤ أكتوبر ٢٠١٠ بدار القضاء العالى بالقاهرة حظر فيه على وسائل الإعلام تصوير جلسات المحاكمات الجنائية، فنص القرار على ضرورة مراعاة الآتى:

أولًا: عدم السماح بنقل أو بث أو تسجيل أو إذاعة وقائع المحاكمات بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام، أو قيامها بتصوير هذه الوقائع أو هيئات المحاكم أو الدفاع أو الشهود أو المتهمين أثناء إجراء تلك المحاكمات.

ثانيًا: تجنب التناول الإعلامى بأى طريق من طرق العلانية للدعاوى فى كل مراحل التحقيق والمحاكمة، على نحو يتضمن الإخلال بهيبة أو مقام أى

من القضاة أو رجال النيابة العامة، وإبداء ما من شأنه التأثير فيهم أو التأثير فى الشهود أو الرأى العام لمصلحة طرف فى المحاكمة أو التحقيق أو ضده.

ثالثًا: عدم الخوض فى الدعاوى أو التعليق على مجرياتها أو الأحكام غير الباتة الصادرة فيها وذلك من جانب الكافة بمن فيهم القضاة والمحامون وسائر السلطات والجهات، وذلك كله اتقاء لإحداث البلبلة، وزعزعة ثقة الرأى العام فى عدالة القضاء إذا انتهى الفصل فى الدعوى على خلاف العقيدة التى تكونت لدى الرأى العام بتأثير التناول الإعلامى.

رابعًا: مناشدة الكافة وجميع السلطات والجهات ذات الصلة الالتزام بالقرارات سالفة البيان امتثالًا لمقتضيات الشرعية الدستورية والقانونية ولتقاليد دولية موروثة رسخت واستقرت فى تاريخ القضاء المصرى الشامخ على مر العصور، يحرص مجلس القضاء الأعلى على حمايتها ويسهر على مراعاتها[٢١].

وتطبيقًا لذلك وفى إطار إجراءات قانونية صحيحة، تتمثل فى موافقة وزير العدل على نقل مقر المحاكمة نفاذًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، فقد صدر قرار وزير العدل بنقل جلسات محاكمة الرئيس الأسبق حسنى مبارك إلى أكاديمية الشرطة نظرًا للظروف التى صاحبت هذه القضايا من جميع النواحى، وبالفعل تم تجهيز قاعة كبيرة داخل أكاديمية الشرطة الجديدة بالتجمع الأول خصصت لتكون قاعة لعقد جلسات تلك المحاكمة. وكان يتم تنظيم دخول الجمهور إليها وفى الحدود التى يتفق مع سعتها الاستيعابية بغرض حفظ النظام لأنها محاكمة كبرى ومن القضايا الخطيرة والتى تهم الرأى العام، ليس فقط فى

الداخل بل على المستوى الدولى، ولو ترك الأمر بأن يسمح لمن يشاء من الجمهور أن يدخل إلى القاعة ويشهد إجراءات المحاكمة لحضرت الملايين من داخل وخارج مصر، وصدر قرار محكمة جنايات القاهرة برئاسة المستشار أحمد رفعت، فى القضية رقم ١٢٢٧ جنايات قصر النيل لسنة ٢٠١١، بتهمة قتل المتظاهرين فى الأحداث التى مرت بها البلاد فى غضون شهرى يناير وفبراير ٢٠١١. والقضية رقم ٣٦٤٢ جنايات قصر النيل لسنة ٢٠١١ بتهمة الفساد المالى. والتى عُرفت إعلاميًا بمحاكمة القرن. فقد قررت المحكمة فى أولى جلسات المحاكمة، بالسماح بنقل وقائع الجلسات على الهواء مباشرة من داخل القاعة، على شاشات القنوات التليفزيونية المتعددة، وعبر ميكروفونات الإذاعة مع السماح بالنشر الصحفى، ولأهميتها كانت الملايين تتابعها عبر شاشات التليفزيون داخل وخارج مصر وتناقلتها وسائل الإعلام، ووكالات الأنباء العالمية والمحطات الإقليمية والدولية، وذلك تنفيذًا لقرار المجلس الأعلى للقضاء الصادر فى عام ٢٠١٣ بالسماح بنقل وقائع تلك الجلسات عن طريق البث المرئى، سواء أن يتم ذلك عن طريق البث المباشر بكاميرات التليفزيون، أو عن طريق السماح بالتقاط الصور الفوتوغرافية لهيئة المحكمة والمتهمين أثناء انعقاد جلسات المحاكمة[٢٢].

وبعد عدة جلسات قررت المحكمة بذات الهيئة، بالرغم أن الجلسات علنية ولم تقرر سريتها حظر البث الإذاعى والنقل التليفزيونى للجلسات، والاكتفاء بالنشر الصحفى لما يتم من إجراءات وفى جلسة لاحقة قررت المحكمة فضلًا عن حظر البث الإذاعى والنقل التليفزيونى للجلسات، حظر النشر بصفة عامة فيما يتعلق بهذه المحاكمة، ثم سمحت المحكمة بعد ذلك البث الإذاعى والنقل التليفزيونى لجلسة النطق بالحكم فقط.

وبعد أن تم عرض الحكم على محكمة النقض، وقررت نقض الحكم وإعادة القضية مرة أخرى إلى محكمة استئناف القاهرة وإعادة إجراءات المحاكمة أمام دائرة أخرى بمحكمة جنايات القاهرة، برئاسة المستشار شعبان الشامى اتخذت المحكمة نفس الإجراءات والقرارات، ففى الجلسات الأولى سمحت المحكمة بنقل وقائع الجلسات عبر شاشات التليفزيون وميكروفونات الإذاعة على الهواء مباشرة من داخل القاعة، مع النشر الصحفى لما يتم من إجراءات، وبعد عدة جلسات قررت المحكمة، بالرغم أن الجلسات علنية ولم تقرر سريتها، حظر البث الإذاعى والنقل التليفزيونى للجلسات، والاكتفاء بالنشر الصحفى لما يتم من إجراءات، وفى جلسة لاحقة قررت المحكمة فضلًا عن حظر البث الإذاعى والنقل التليفزيونى للجلسات، حظر النشر بصفة عامة فيما يتعلق بهذه المحاكمة، ثم سمحت المحكمة بعد ذلك البث الإذاعى والنقل التليفزيونى لجلسة النطق بالحكم فقط.

وفى مايو ٢٠١٤ فى ضوء حالة بيستوريوس أعد اللورد توماس قاضى القضاة فى إنجلترا وويلز تقريرًا كاملًا عن البث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع الجلسات ووجود كاميرات وأجهزة التصوير داخل القاعة وتأثير ذلك على المحاكمات الجنائية، بعد أن سمح رئيس المحكمة العليا بث بعض القضايا من محكمة الاستئناف فى لندن وغيرها من المحاكم، وأدلى بهذا التقرير أمام مجلس اللوردات وأمر بمنع دخول الكاميرات إلى قاعة الجلسة مع وقف البث التليفزيونى ونقل وقائع الجلسات فى إنجلترا وويلز[٢٣].

وفى سويسرا صدر من المحكمة الفيدرالية حكم قضائى مؤيدًا لحظر البث التليفزيونى المباشر لوقائع الجلسات، أصدرته سنة ١٩٦٩ بأنه لا يعد من قبيل التعسف أن يقرر الحكم المطعون أن مبدأ علانية جلسات المحاكمة لا

يمكن أن يستفاد منه أى حق للجمهور فى تصوير أو تسجيل ما يدور أثناء انعقاد الجلسات، حيث كان أحد المتهمين قد طلب من محكمة لوسيرن Lucerne الجنائية السماح للتليفزيون بنقل وقائع محاكمته، ولكن المحكمة رفضت طلبه وقررت أن السماح بإذاعة جلسات المحاكمة عن طريق البث الإذاعى أو النقل التليفزيونى، يتجاوز بكثير مصلحة الجمهور فى التعرف على كيفية إدارة العدالة، وأن هذا الشكل من العلانية لا يجعل الجمهور رقيبًا على عدالة القضاء، وإنما يرضى فضوله ونهمه إلى الإثارة والتسلية.

وقد تصدر المحكمة قرار حظر البث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع الجلسات، مراعاة للنظام العام أو من أجل المحافظة على الآداب، والهدف من ذلك يعود إلى تفادى عيوب علانية المحاكمة فى بعض القضايا التى جرى العمل على نظرها فى جلسات سرية، وبصفة خاصة جرائم العرض[٢٤]. وإذا كانت علانية المحاكمة يُقصد بها حق أى فرد من الجمهور بدون تمييز أن يحضر جلسة المحاكمة والإطلاع على ما يدور فيها، ولكن ليس المقصود بها على الإطلاق أن من حق الجمهور أن تنقل إليه فى بيته أو فى مكتبه ما يدور فى جلسات المحاكمة، وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الاتحادية فى سويسرا سنة ١٩٦٩ بأن الأشخاص الغائبين عن قاعة جلسة المحاكمة لا يمكنهم أن يتمسكوا بمبدأ علانية المحاكمة، ومن جهة أخرى فإن التقاط صور للمتهمين أو القضاة أو الشهود لا صلة له بمبدأ علانية المحاكمة، حيث إن المقصود هو علانية إجراءات المحاكمة من سماع شهادة الشهود ومناقشتهم وكذلك الخبراء، وسماع مرافعات الاتهام والدفاع. أما التقاط الصور فهى مسألة متعلقة بإدارة الجلسة وهى منوطة برئيس الجلسة وأنه لا يُعد من قبيل التعسف أن يقر الحكم

المطعون فيه أن مبدأ علانية جلسات المحاكمة لا يمكن أن يستفاد منه أى حق للجمهور فى تصوير أو تسجيل ما يدور أثناء انعقاد الجلسات[٢٥].

ومن المتعارف عليه أن إجراءات نظر الدعوى أمام القضاء يُقصد بها ترتيب سيرها فى جلسة المحاكمة تسهيلًا لنظرها، ولذلك فلا يُعتبر ترتيب سير الدعوى مُلزمًا للمحكمة، ولم يقصد به حماية مصلحة جوهرية للخصوم، ولذا فإن الإخلال به لا يوجب البطلان[٢٦]، كما أن بدء المحكمة بالفصل فى الواقعة المتأخرة فى الترتيب الزمنى لا يعيب الإجراءات، ولا يفوت على المتهم حقًا[٢٧]، وما دام لم يُحرم الخصم من إبداء دفاعه وطلباته ومن الرد عليها ولم يمس ما للمتهم من حق فى أن يكون آخر من يتكلم[٢٨]. وللمحكمة حق ضبط الجلسة وإدارتها، واستنادًا إلى السلطة المقررة فى المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن ضبط الجلسة وإدارتها- سابق الإشارة إليه فقد أصدرت محكمة أمن الدولة بالكويت فى عام ١٩٦٩ فى القضية رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٩، قرارًا يقضى بحظر التصوير الفوتوغرافى والتصوير التليفزيونى والإذاعة الصوتية بمجرد فتح باب الجلسة[٢٩].

وقد عبرت محكمة النقض المصرية فى قضاء لها عن تلك المفاهيم بتقريرها أن من شأن علانية المحاكمة والنطق بالأحكام "تدعيم الثقة فى القضاء والاطمئنان إليه"[٣٠].

المحور الثالث: أهمية البث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع المحاكمة

يعتبر التليفزيون وبحق أقوى وسائل الإعلام التى يستخدمها الجمهور فى الحصول على المعلومات، ومعرفة الأخبار والوقوف على مختلف الأحداث

الجارية أولًا بأول، فهو يتربع على عرش وسائل الإعلام، ويتميز بمزايا عديدة يشارك فيها وسائل الإعلام الأخرى وينفرد دونها بعدة بمزايا أخرى، حيث يقدم لمشاهديه المعارف والأفكار والخبرات فى مشاهد متكاملة، تعتمد على الصورة الحية المعبرة المقترنة بالصوت الدال على عمق المشاعر ومغزى الأحداث والوقائع فور حدوثها، أو نقلها على الهواء مباشرة وبألوانها الطبيعية ليضفى عليها مزيدًا من الواقعية ويزيد من فاعليتها، فالتليفزيون يتفوق على جميع وسائل الإعلام حيث يجمع كل إمكاناتها ومميزاتها، وعن طريقه يمكن توصيل المعلومات والأحداث التى يتعسر توصيلها عن طريق الكلمة المكتوبة أو حتى المنطوقة أو المصورة إذ استعمل كل منها على حدة، إضافة إلى أن التليفزيون يقترب من الاتصال الشخصى الذى يتميز بفاعليته فى التأثير على الأفكار والآراء والمواقف، كما يتفوق على الاتصال الشخصى لما يمتاز به من قدرة على تكبير الأشياء الصغيرة، مع تقديم التفاصيل الدقيقة باستخدام اللقطات القريبة Close up، وتحريك الأشياء الثابتة بقدرة فائقة، والتركيز على أهم المشاهد التى تجذب انتباه المشاهد بصورة لا مثيل لها[٣١].

وبعد أن تناولنا بيان مدى الانقسام الفقهى فيما يتعلق بمسألة إعلامية المحاكمات، والتناول الإعلامى لها بواسطة النقل المرئى والمسموع للجلسات ما بين اتجاه مؤيد وآخر معارض له، يتضح فى الواقع أن الاعتراضات التى ساقها الاتجاه المعارض للبث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع جلسات المحاكمة، وإن كان بعضها لا يخلو من الوجاهة، إلا أنها لا تقلل من الأهمية الجوهرية للنقل المرئى والمسموع للجلسات، ولذلك سوف ينقسم هذا المحور إلى قسمين، نقف فى القسم الأول على أهمية البث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع المحاكمة بالنسبة

للمتهم والجمهور، ونوضح فى الثانى بالنسبة للعدالة ونظام القضاء، وذلك على النحو التالى:

أولًا: أهمية بث وقائع المحاكمة للمتهم والجمهور.

ثانيًا: أهمية بث وقائع المحاكمة للعدالة ونظام القضاء.

أولًا: أهمية بث وقائع المحاكمة للمتهم والجمهور

يرى جانب من الفقه أن تطبيق مبدأ علانية المحاكمة من خلال البث الإذاعى أو النقل والتليفزيونى لوقائع الجلسات، له أهميته بالنسبة للمتهم وبالنسبة للجمهور، باعتبارها أحد الإجراءات والآليات القانونية المهمة التى تُمكن من صون الحرية الفردية من الاعتداء عليها أو إعاقتها، بما تهيئه من مناخ ملائم لحماية حقوق المتهمين والمتداعين وحياتهم بما يؤدى إلى تحقيق مصلحتهم، فعن طريق نقل وقائع الجلسات يَطلع الجمهور على الجريمة ومرتكبها ويتابع الإجراءات التى تمت بشأنها، إضافة إلى الحد من فكرة الإجراءات السرية التى يمكن بمقتضاها أن تتم محاكمة متهم دون معرفة العامة، وأن تبقى الخصومة الجنائية وخفاياها فى مكمن وراء جدران مغلقة، والتى تهيئ الفرصة لتوجيه اتهامات غير حقيقية بصفة سرية إليه، فتحيط المحاكمة بالغموض، وتبعث فى قلب المتهم الشك، وتتيح منفذًا للانحراف والظلم بحكم أن الحقيقة ستظل غير معلومة لأحد سوى لأطراف الدعوى دون سواهم[٣٢].

ويُعد التليفزيون عين المشاهد الذى تحول ظروفه دون التوجه إلى مكان الحدث وهو قاعة الجلسة التى يرغب مشاهدتها ومتابعة ما يدور بها، حيث يعتمد البث التليفزيونى لوقائع جلسات المحاكمة على الصور الحية المرئية، والتى لها أهميتها وفعاليتها فى جذب اهتمام الجمهور، ولها قدرة عالية فى

التأثير على عواطفه لما تتمتع به من مميزات، وهى أقدر وأكثر تعبيرًا على نقل ما يحدث من إجراءات عن سائر وسائل الإعلام الأخرى، حيث تُعد الصورة الحية من أحسن الوسائل إقناعًا لدى الرأى العام، لأن الرؤية أساس الإقناع Seeing is Believing، كما أن الرؤية أو البصر أهم حواس الإنسان فى الحصول على المعلومات والمعارف(٣٣).

وفيما يتعلق بما ذهب إليه جانب من الفقه إلى أن الإساءة التى قد تلحق المتهم نتيجة علانية المحاكمة، ومنها البث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع الجلسة، وهى بالطبع لا تلحق إلا من يُحكم ببراءته، فلا يمكن أن يقضى على ضمان جوهرى للمحاكمات فى سبيل مصلحة قلة من المتهمين. أما من يقضى بإدانته فإن الصالح العام يقتضى أن يعرف الكافة جريمته وسبب إدانته، فالمتهم هو الذى كان سلوكه سبب ما أحاط به من علانية، وليس له أى حق فى أن تظل جريمته محجوبة عن الرأى العام، فالجريمة حدث عام يهتم به الناس ولا يمكن عزلهم عن أخباره، والصالح العام الذى يقتضى هذه العلانية يفوق فى أهميته المحافظة على مصلحة المتهم الخاصة فى أن تظل محاكمته فى الخفاء(٣٤).

وفريق آخر يرى أن الحكمة الأساسية من اشتراط مبدأ علانية المحاكمة، هى إشعار كل أطراف الخصومة الجنائية برصد الغير لسير إجراءات المحاكمة، ومتابعة مدى مراعاتها للقواعد القانونية المنظمة لها، الأمر الذى يُعظم من قدر الإحساس بعبء المسئولية الملقاة على عاتق كل منها بشكل يساعد فى النهاية على تحقيق المزيد من العدالة الجنائية المنشودة، ويتمثل ذلك فى السماح بحضور الجلسات لمن يرغب فى ذلك من الجمهور، مع السماح بنشر ما يحدث فى جلسات المحاكمة، إضافة إلى نقل وقائعها عبر

وسائل الإعلام المرئى والمسموع، ما دام لم يكن هناك مانع من ضرورة أو مصلحة[٣٥]. فضلًا إلى إحساس المتهم والمدافع عنه بالأمن والطمأنينة، فلا يجد حرجًا عند إبداء دفاعه، ومن إبداء كل ما من شأنه أن يدرأ التهمة عن نفسه أو عن من يدافع عنه، وهذا الإحساس يمتد ليشمل الخصوم الآخرين والخبراء والشهود إضافة إلى المتهم[٣٦].

وقد ذهب رأى فقهى إلى أن مبدأ علانية المحاكمة له سند سياسى مرده إلى الحرص على إشراك الشعب فى المسائل التى تهم الرأى العام داخل المجتمع وتمكينه من الاطلاع عليها، ويعنى ذلك أن المحاكمة ليست أمرًا خاصًا يدور بين المتهم والمحكمة، فقضى هذا المبدأ على المحاكمات السرية كأحد مظاهر الاستبداد السياسى[٣٧]، بل هى أمر يهم الرأى العام أن يطلع على ما يدور فيها، ويهم الجمهور حضور جلساتها، ومراقبة إجراءاتها للاطمئنان على حسن سير العدالة، وحسن توزيعها بين المواطنين[٣٨].

فوضع كاميرات التليفزيون فى قاعة المحكمة وبث الصور السمعية والبصرية للجمهور العام كما جاء بتقرير لجنة قضاة المحكمة العليا فى ولاية كوينزلاند باستراليا – سابق الإشارة إليه – بأنه يجب النظر إليه فى السياق الأوسع، وهو التأكيد على مبدأ علانية المحاكمة، أو مبدأ العدالة المفتوحة، وضمان أن تنقل للجمهور بمصداقية المعلومات الدقيقة حول عمل القضاء وطبيعة الإجراءات القضائية، والنظام القضائى فى نظر الدعاوى العلنية، التى هى مفتوحة للعامة عندما يسمح بذلك القانون، والقضاة تتحمل مسئولية إقرار وتفعيل حرية وسائل الإعلام فى نقل وقائع الجلسات العلنية للجمهور، ولا تفرض سوى القيود التى حددها العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية، وما تفرضه القوانين الداخلية لكل دولة، مع مراعاة حقوق الأفراد واستقلال القضاء.

ثانياً: أهمية بث وقائع المحاكمة للعدالة ونظام القضاء

وفيما يتعلق بأهمية البث الإذاعى والتليفزيونى لوقائع المحاكمة بالنسبة للعدالة ونظام القضاء فقد ذهب فريق من الفقه إلى القول إنه قد تجذب علانية المحاكمة أو إعلامية المحاكمات، من خلال نشر وسائل الإعلام المختلفة، والبث عبر ميكرفونات الإذاعة وشاشات التليفزيون لوقائع جلسات المحاكمة، والتى قد تفيد فى الوصول إلى الحقيقة شاهدًا لم تسمع شهادته وتلفت نظره إلى الدعوى، فيتقدم إلى القضاء للإدلاء بما لديه من معلومات أدركها عن الواقعة محل الدعوى أثناء حضوره جلسة المحاكمة، أو من خلال وسائل الإعلام(٣٩).

ويضاف إلى ذلك أن حكم القاضى الجنائى بمثابة إجراء اجتماعى، يترتب عليه آثار وثيقة الصلة بحياة البشر، فهو لا يحسم نزاعًا فحسب، وإنما يؤكد بيقين معنى العدالة كإحدى الركائز الأساسية والقيم النبيلة لأى مجتمع متحضر.

إن علانية المحاكمة وفتح باب القاعة ليغشاها من يرغب فى ذلك من الجمهور بدون تمييز، وسماح المحكمة بنقل الجلسات عبر وسائل الإعلام، لما يتم من وقائع وإجراءات ومرافعات ومناقشات داخل القاعة، وتمكين من لم يستطيع الحضور من الجمهور متابعة الجلسات عبر ميكرفون الإذاعة أو شاشة التليفزيون، وأن القاضى يعلم بمتابعة الجمهور للجلسات على هذا النحو، لها أهمية كبرى تتمثل فى حماية لذات أحكام القاضى من احتمال انصراف الذهن أو التأثر بمؤثرات خارجية فى قضائه(٤٠)، فالقاضى يتحرج من إظهار

إهماله أو تحيزه أمام الجمهور الحاضر فى الجلسة أو المتابع للجلسات عبر وسائل الإعلام المختلفة.

فالعلانية على هذا النحو تكسب القضاة الثقة والاحترام، باطلاع المتقاضين وجمهور الحاضرين بالجلسة أو المتابعين عبر وسائل الإعلام، على إدارتهم للجلسات وعنايتهم ببحث القضايا والخصومات، وتحمل القضاة على العناية اللازمة بأحكامهم[٤١]. كما يدفع ذلك كل العناصر والأجهزة المعاونة للسلطة القضائية فى أداء وظيفتها إلى الالتزام بالصدق والأمانة والدقة فيما يقدمه من إقرارات وبيانات فى الدعوى المنظورة[٤٢].

كما تبتعد بالمحاكمة عن التجهيل والغموض والإيحاء بالخضوع للتأثير قرين المحاكمات المغلقة التى تجرى وراء جدران وأبواب موصدة، وتحول دون إساءة استغلال إجراءات التقاضى الجنائى للإضرار بالمتهم أو تقويض حقوقه، وتحول دون الإجراءات القسرية التى تنسب لما يتخذ سرًا فى المحاكمات التى تتم فى كنف الأنظمة الاستبدادية[٤٣]. كما أنها تحمل القاضى إلى احترام حقوق الخصوم، والتزام أحكام القانون، فهى تهدف إلى رقابة حسن سير العدالة وكفالة احترام حقوق الدفاع.

الخاتمـــة

القاعدة كما أسلفنا أن الأصل فى التحقيق النهائى والمحاكمة أن يكونا علنيان للجمهور لا للخصوم فحسب، وهذه قاعدة رئيسية أجمعت الشرائع الحديثة عليها فى دور المحاكمة، فالتحقيق النهائى الذى تجريه المحكمة يتميز عن التحقيق الابتدائى الذى تجريه النيابة العامة أو قاضى التحقيق بالعلانية كأصل من

أصول المحاكمات الجنائية، وهذا الأصل ليس مجرد سمة تميز مرحلة المحاكمة، ولكنه فى المقام الأول ضمانة أساسية من ضمانات العدالة[٤٤].

ولمبدأ علانية المحاكمة عدة مظاهر Appearances، أهمها على الإطلاق هو أحقية الكافة من جمهور الناس بدون عائق أو تمييز فى حضور جلسات المحاكمة، والاطلاع على ما يدور فيها من إجراءات ومرافعات ومناقشات وما يصدر فيها من أحكام، ويتصل بذلك إعلامية المحاكمات؛ وضوابط التناول الإعلامى للجلسات العلنية للمحاكم، ومدى جواز نقلها عبر وسائل الإعلام المختلفة، المقروءة والمسموعة والمرئية، ونقل ميكروفونات الإذاعة، وقنوات التليفزيون لوقائعها، وحق الصحافة فى أن تنشر على الرأى العام ما دار فى جلساتها. ولهذا قيل بأن الطابع العلنى لإجراءات المحاكمة هو وسيلة الرقابة من أجل فاعلية العدالة، ومن خلالها يستطيع الإعلام نشر معلومات محايدة تتعلق بنشاط المحاكم، فتسهم فى شفافية وصدق فى تقويم أعمال القضاء دون التأثير فى مجرياته. كل ذلك ما لم تقرر المحكمة سرية بعض المحاكمات أو أن يقرر القانون سرية المحاكمة لاعتبارات يقدرها كما هو الشأن فى محاكمة الأحداث[٤٥].

ويرى الباحث الألمانى "أتجورت" بأن الإعلام هو التعبير الموضوعى لعقلية الجماهير ولروحها وميولها، ويقول الباحث الدكتور سمير حسين "إنه كل أوجه النشاطات الاتصالية التى تستهدف تزويد الناس بجميع الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والمواضيع والمشكلات ومجريات الأمور بموضوعية وبدون تحريف، بما يؤدى إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعى والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكل الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة بما يسهم فى تنوير

الرأى العام، وتكوين الرأى الصائب لدى الجمهور فى الواقع والموضوعات والمشكلات المطروحة".

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

١ – خطورة الأضرار الناجمة عن إعلامية المحاكمات التى تتم عن طريق النشر الإعلامى الواسع بواسطة الصحف لجلسات المحاكمة، وتأثيرها على شخص المتهم، وحقه فى محاكمة عادلة، هى ما تجعلنا نطالب بتنظيم هذه الصورة من صور إعلامية المحاكمات كمظهر من مظاهر مبدأ علانية المحاكمة، ويتم ذلك من خلال تصور جديد لدور الصحافة فى الإعلام والنشر، بحيث يؤخذ بعين الاعتبار حق المتهم فى أن تتم محاكمته محاكمة خالية من التأثير الضار للصحافة. فإذا كانت حرية الصحافة وواجبها يتطلبان إعلام الجمهور بما يحدث فى المجتمع، واطمئنانه بحسن سير العدالة، فإن ذلك يقتضى أن يقتصر النشر على مجرد سرد الأخبار ووقائع الجلسات وأقوال الشهود ودفاع المحامين، والعلة من ذلك حق المواطن الذى تناوله النشر من عدم المساس بشرفه أو اعتباره، مع افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته بحكم من القضاء، فضلًا عن حقه فى عدم المساس بحقه فى الخصوصية من خلال العلانية الناتجة عن النشر.

٢ – يتعين الحد من عوامل الإثارة التى تلجأ إليها العديد من الصحف بنشر صور المجنى عليهن والمتهمات فى قضايا العرض أو الاغتصاب، مع التحايل بوضع شريط أسود اللون فوق العيون، واستخدام الحروف الأولى

للإشارة إلى أسماء المتهمين، إضافة إلى استعمال ألفاظ الإدانة قبل المتهمين استباقًا لصدور الأحكام عند النشر الصحفى لأخبار القضايا أو وقائع جلسات محاكمتهم، مثل ألفاظ " القاتل أو اللص أو المهرب أو الإرهابى أو البلطجى"، كل ذلك خروجًا على أحكام الدستور والمبادئ العامة التى تقضى بأن المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قضائية عادلة أمام قاضيه الطبيعى، وليست محاكمة صحفية تتولى فيها الجرائد محاكمته على صفحاتها مستبقة فى ذلك حكم القضاء، أو محاكمة إذاعية عبر ميكروفون الإذاعة، أو عبر شاشات التليفزيون والقنوات الفضائية.

٣ - أخطر ما يهدد الثقة فى عدالة المحاكمة هو أن يُحرم المتهم من محاكمته أمام قضاته الطبيعيين وأن تتولى الصحف اتهامه ومحاكمته والحكم عليه قبل أن يقول القضاء فيه كلمته، فالقانون يجعله وديعة فى يد قضاته حتى تنتهى محاكمته محاكمة عادلة، وتفترض أن تبتعد هذه المحاكمة عن أى تأثير عليها، سواء على القضاة الذين ينظرون قضيته، أو على وسائل الإثبات فى الدعوى أو الشهود الذين يدعون لأداء شهاداتهم، أو حتى إثارة كراهية الرأى العام ضده. فعلى القاضى أن يستمد عقيدته من الأوراق التى تتضمن الوقائع المعروضة عليه، وأن لا يتأثر فى ذلك بالكتابات الصادرة عن وسائل الإعلام والتى قد تكون عكس الحقيقة. وعلى كل الصحفيين وكل الصحف الالتزام بضوابط النشر التى كفلت حمايتها أحكام الدستور وقانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، وقانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، وقانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، وقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

٤ – أثرت مؤخرًا تقنية المعلومات الحديثة على النظام القانونى فى مختلف النواحى، المدنية والتجارية والإثبات والمصرفى والمالى، كما أثرت على قوانين الإجراءات الجنائية، والقوانين المنظمة لحقوق الإنسان، وظهر تأثيرها على كل قطاعات الخدمات والاستثمار والأداء الحكومى، وصولًا لتحقيق المعلوماتية القانونية والحكومة الإلكترونية. ومجال القضاء كغيره من المجالات التى تتسارع وسائل تطويره بتطور المجتمع، ويتعين مواكبة هذه التطورات والمتغيرات والمستجدات التى يشهدها العالم للتفاعل معها بإيجابية، والتعاطى مع قضاياه من منطلق درء الضرر عن المجتمع الذى أصبح يعرف مثل هذه القضايا الخطيرة عليه، والنظام القضائى لم يكن بمنأى عن هذه التطورات واستيعابها والتفاعل معها، باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من منظومة العمل الحديث الذى يتطلب مواكبته والتفاعل معه، كما أن تعاطى القضاء مع المستجدات الإلكترونية التى تمضى بوتيرة متسارعة تعكس القدرة على التعامل مع هذه التطورات وإيجاد الأطر التى تنظم مجالات عملها.

٥ – عصر المعلوماتية سيؤدى مستقبلًا إلى إعادة النظر فى مهام ومسئولية القضاء وموظفى جهاز العدالة، وكل المشاركين فى سير العدالة والفصل فى القضايا وتنفيذ الأحكام القضائية- القاضى، المحامى، الموثق، قلم المحضرين، الخبراء بجميع تخصصاتهم، جهاز الشرطة- مما يتحتم معه تكاتف جهود كل المؤسسات لأن تكون لها بوابات إلكترونية، ودعم قدرات وزارة العدل والجهات القضائية بتحديث طرق العمل فيها بإدخال أنظمة إدارة الدعوى الإلكترونية، وتدريب العاملين على استعمال هذه الوسائل،

مع تحديث مناهج التعليم القضائى لتتناسب مع التطور الحالى ولتحقيق ما تصبو إليه بلدنا مصر من الوصول إلى الحكومة الإلكترونية.

ثانياً: التوصيات

١ – يتعين استخدام وتطويع تكنولوجيا العصر بأكبر نسبة من مجمل إجراءات العمل فى المحاكم فى أجهزتها القضائية والإدارية والمالية، ليكون نموذجًا يُحتذى به فى الخدمات القضائية والقانونية والبحثية الإلكترونية.

٢ – من الضرورى إضافة مقرر دراسى لطلاب كليات الحقوق والشريعة والقانون، وكلية الشرطة يتضمن معلومات عن الحاسب الآلى وتقنياته، والمحاكمة الافتراضية والقضاء الإلكترونى والمحاكمة عن بعد، والنشر الإلكترونى عبر مواقع التواصل الاجتماعى (الإنترنت).

٣ – سرعة تعديل قانون الإجراءات الجنائية فى مصر والدول العربية، وغيره من التشريعات ذات الصلة بما يتوافق مع طبيعة استخدام تكنولوجيا المعلومات فى إدارة القضاء وخاصة فيما يتعلق بتطبيق مبدأ علانية المحاكمة، وبما يساعد على تحقيق العدالة الناجزة.

٤ – من الضرورى تطوير المشاريع القانونية، وخاصة قانون المرافعات، بحيث يتواكب مع التطور العالمى بخصوص القضاء الإلكترونى.

٥ – ضرورة تسليح أعضاء النيابة العامة والقضاة بالتقنيات الحديثة، وعلوم الحاسب الآلى، وتوفير المعلومات الإلكترونية اللازمة لمواكبة تطورات العصر الحديث، وأهمها قاعدة إدارة المعرفة القضائية للقوانين والمبادئ القانونية والأحكام، والتى تعتبر أداة قيمة للقضاة لتسهيل عملهم وسرعة

الوصول إلى المعرفة المطلوبة لاتخاذ القرارات والأحكام المناسبة، وسرعة الفصل فى القضايا، وتحقيق العدالة الناجزة.

٦ – تقديم خدمات إلكترونية عديدة عن معلومات جميع القضايا التى كُلف بها الخبراء، لأداء رأى الخبرة، بحيث توفر لهم هذه الخدمات سهولة متابعة أعمالهم، والاستفسار عنها ومعرفة متطلباتها.

٧ – إنشاء أكاديميات فنية قضائية لإعداد وتأهيل وتخريج الخبراء القضائيين فى كل التخصصات العلمية، وخاصة فى مجال استخدام التقنيات الحديثة فى مجال القضاء.

٨ – تحديث موقع المحاكم على شبكة الإنترنت وتطويره، مع تقديم خدمة البث الإلكترونى العاجل من قبل المحاكم الإلكترونية لكل جديد من أخبار المحاكم وتشريعاتها وقراراتها.

المراجـــع

١ – جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة مقارنة، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٤، ص٥٠٩. وقد أشار إلى:

Duport, (Francois), La publicité des décisions pénales These, paris, 1899, p.14. Crim. 15 Mai 1884, Bull. Crim., No. 169. p. 289.

٢ – فقد نصت المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦، والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤، على أن:" ... ونظام الجلسة وضبطها منوطان بالرئيس ".

٣ – جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة، المرجع السابق، ص٥٣١. وقد أشار إلى:

- Force, Memoire sur le droit.., loc. Cit., p. 428 - 429. - Albert E. Blashfield, The case of the controversial canon, 48 A.B.J., 1960, pp. 431- 434.

٤ – أحمد عوض بلال، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ١٠٢؛ محمود أحمد طه، علم الإجرام، الظاهرة الإجرامية، القاهرة، دار النيل للطباعة، بدون تاريخ نشر، ص ص٣٣٦ – ٣٣٧.

5 - Eberhard Schimdt .l.s.176: la protection de la pérsonné duns le process pénale en droit Francais. Rev. Sc. Crim. 2007. op. cit., p. 39.

وراجع محمود عبد ربه القبلاوى، مبدأ علانية الجلسات، فى ضوء قانون الإجراءات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية. العدد الثامن عشر، السنة التاسعة، أكتوبر ٢٠٠٠، ص٢٢؛ أحمد شوقى أبو خطوة، المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية، جامعة المنصورة، ٢٠١١، ص ٤٩٧؛ أحمد ضياء الدين، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها فى القانون المصرى، الجزء الثانى، القضاء الجنائى، كلية الشرطة، ٢٠١٢، ص١٥١.

٦ – جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة مقارنة، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٤، ص٥٣١؛ حاتم بكار، حماية حق المتهم فى محاكمة عادلة، القاهرة، دار المعارف، ١٩٩٧، ص١١٣.

٧ - محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠؛ نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص١٦٥١.

٨ - جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٥٣١ - ٥٣٢.

٩ - أحمد صالح مخلوف، الوسيط فى شرح التنظيم القضائى الجديد بالمملكة العربية السعودية، السعودية، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، ١٤٣٤. ٢٠١٣، ص٤٦؛ إدوار عيد، أصول المحاكمات فى القضايا المدنية والتجارية، الجزء الثانى، مطبعة النجوى - بيروت، ١٩٦٥، ص١٣؛ محمد سامى الشوا، نظرية الحكم فى الدعوى الجنائية، دار الوثائق الجامعية، جامعة المنوفية، بدون تاريخ، ص١٢٧.

١٠ - جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٥٣١.

١١ - محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط فى الحريات الإعلامية وتشريعاتها، كلية الحقوق، جامعة الكويت، أبريل ٢٠٠٤، ص٣٠٢ - ٣٠٣.

١٢ - أضيفت هذه المادة بالأمر الأميرى بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٦.

١٣ - جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص٥٣٢: ٥٤٩؛ عبد المعطى أحمد، قواعد علانية الجلسات وسريتها، مقال منشور على الموقع الإلكترونى للأهرام اليومى:www.digital.ahram.org.eg.com فى ٢٠١٥/٤/١٤، ص٢.

14 - Electronic Publication of Court Proceedings, June 2015, Op. Cit. P. 5 - 6 - 10.

١٥ - أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة، والنظام الإجرائى فى المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص٩٥٨؛ محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثانى، بدون ناشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٦ـ ١٩٩٧، ص١١٧٠؛ محمود عبد ربه القبلاوى، مبدأ علانية الجلسات، فى ضوء قانون

الإجراءات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد الثامن عشر، السنة التاسعة، أكتوبر ٢٠٠٠، ص٢٣.

١٦ – جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٥١٦، ص ٥٣٢. وأشار إلى:

Volcher, (Robert), Lés aspects medico psychologiques in " Lés problemés poses par la publicite donnee aux actes criminals et aux procedures pénales, 30 Rev. Inter. De dr. Pen., 1959, pp. 396 - 401.

17 - Electronic Publication of Court Proceedings. June 2015, op. cit., No. 103. p. 23.

وراجع جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة، المرجع السابق، ص٥٤٩، هامش ٤.

١٨ – جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة، المرجع السابق، ص٥٣٣ – ٥٥٠؛ خالد رمضان عبد العال، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢، ص ١١٨؛ محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأى والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، الطبعة الأولى، دار الغد العربى، ١٩٨٧، ص٤٢٥.

١٩ – جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة، المرجع السابق، ص٥٣٣.

٢٠ – مدحت عبد العزيز، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثانى، دار النيل للطباعة، ٢٠١٢ – ٢٠١٣، ص٤٥٢.

٢١ – عبد الرؤف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٧؛ طبعة ٢٠١٥، ص ص ١٥٤٨ – ١٥٤٩.

٢٢ – عبد المعطى أحمد، قواعد علانية الجلسات وسريتها، ص ص ١ – ٢، مقال منشور على الموقع الإلكترونى للأهرام اليومى:
www.digital.ahram.org.eg.com فى ٢٠١٥/٤/١٤.

23 - Electronic Publication of Court Proceedings. Supreme Court of Queensland, Issues Paper, June 2015, op. cit., No. 73. p. 17.

٢٤ – رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٢، ص٦٣٩.

٢٥ – عبدالرؤف مهدى، شرح القواعد العامة، ط ٢٠١٥، المرجع السابق، ص ص١٥٤٦ – ١٥٤٧.

٢٦ – نقض جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٥٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥، رقم ١٤٣.

٢٧ – نقض جلسة ٢ يناير سنة ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٢ رقم ١.

٢٨ – نقض جلسة ١٧ أكتوبر ٢٠١٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٥٣٠٣ لسنة ٧٤ ق، القاعدة ٨٨، ص٥١٦؛ جلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٤١٣.

٢٩ – راجع نص المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

٣٠ – نقض جلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، رقم ٥١، ص ١٧٥.

٣١ – محمد معوض، المدخل إلى فنون العمل التليفزيونى، جامعة عين شمس، دار الفكر العربى، بدون تاريخ، ص ٩.

٣٢ – هشام محمد فريد رستم، حقوق الإنسان الإجرائية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٩٨٥، ص١٢٧.

٣٣ – محمد معوض، المرجع السابق، ص٩.

٣٤ – جمال الدين العطيفى، مرجع سابق، ص ص ٥١٦ – ٥١٧.

٣٥ – أحمد ضياء الدين، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها فى القانون المصرى، الجزء الثانى، القضاء الجنائى، كلية الشرطة، ٢٠١٢، ص١٥١.

٣٦ – مصطفى مجدى هرجه، الموسوعة القضائية الحديثة: التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الثانى، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣ـ ٢٠٠٤، ص ص٥٧٤ – ٥٧٥.

٣٧ – على فضل البوعينين، ضمانات المتهم فى مرحلة المحاكمة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦،، ص٢٤٦؛ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية،

مرجع سابق، ص٨٧٢؛ مدحت عبد العزيز، حقوق الإنسان فى مرحلة التنفيذ العقابى، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص٤٥٠.

٣٨ – نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص١٦٥٢.

٣٩ – جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سابق، ص٥١٢؛ محمود أحمد طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، جامعة طنطا، بدون تاريخ، ص١٠٩.

٤٠ – حسن صادق المرصفاوى، أصول الإجراءات الجنائية، بدون ناشر، ١٩٧١، ص ٦٦٥؛ محمود عبد ربه القبلاوى، مبدأ علانية الجلسات، فى ضوء قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١١.

٤١ – عبد المنعم أحمد الشرقاوى، شرح المرافعات المدنية والتجارية، قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٠، ص١٢٣.

٤٢ – آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨، ص٦٢٣.

٤٣ – حاتم بكار، حماية حق المتهم فى محاكمة عادلة، القاهرة، دار المعارف، ١٩٩٧، ص١٨٤.

٤٤ – أحمد حسنى طه، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، الجزء الثانى، المحاكمة، مطبعة النور، سنة ٢٠١٢، ص٦٥؛ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى، مرجع سابق، ص٦٣٩.

٤٥ – أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الإجراءات السابقة عل المحاكمة. إجراءات المحاكمة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص١٢٥٩.

CONCEPT OF MEDIA BROADCASTING IN FIQH AND JURISDICTION

Mohamed EL Shenawy

This study aims to introduce the concept of media broad casting of trials. It also tackles the fiqh and jurisdiction rules governing it, to enable the public from following up the procedures.